

[إستثناءات ضمان التأمين على المسؤولية المدنية في التشريع الموريتاني]

إعداد الباحث:

د. معمر محمد سالم

أستاذ القانون الخاص بجامعة العلوم الإسلامية بالعيون

ملخص:

تهدف الدراسة لدراسة استثناءات ضمان التأمين على المسؤولية المدنية في التشريع الموريتاني، وفق تحديد مفهوم استثناءات الضمان بشكل ضيق وواسع، ثم تطرق الباحث للحديث عن شروط استثناءات الضمان، ثم الحديث عن أنواعه وأخيرا ختم الباحث بخاتمة حملت مجموعة من النتائج حول عنوان بحثه.

الكلمات المفتاحية: استثناءات الضمان.

مقدمة:

الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية يخضع في تحديده للإرادة التعاقدية لطرفي عقد التأمين، وهما المؤمن والمؤمن.

وعقد التأمين من المسؤولية المدنية لا يرد بصفة عامة، وإنما محددًا، لذلك فإن المتعاقدين يلجآن إلى تحديد الخطر المؤمن عليه والشروط اللازمة لإعمال الضمان عند الاقتضاء.

ومن أجل تحديد الخطر يضع المؤمن استثناءات للضمان، وهو ما يقتضي تحديد مفهوم استثناءات الضمان (المطلب الأول) وأنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم استثناءات الضمان وشروطه

يقتضي تفصيل هذه الجزئية التطرق لمفهوم استثناءات الضمان (1) وشروطه (2).

1. مفهوم استثناءات الضمان

يأخذ مفهوم استثناءات الضمان صورتين فقد يفسر تفسيراً ضيقاً (.) وقد يتوسع في تفسيره (.).

المفهوم الضيق لاستثناءات الضمان

من أجل الحد من آثار شروط الاستثناء من الضمان، يعتمد القضاء إلى تفسيرها تفسيراً ضيقاً ويقبل هذا التفسير الضيق لشروط الاستثناء التوسع في تفسير القواعد القانونية التي وضعها المشرع لضبط تلك الشروط.

ففيما يخص سبب المسؤولية أعطى المجلس الأعلى المغربي تفسيراً ضيقاً جداً " للفحص الطبي والفحص الميكانيكي " حيث لم يرتب على عدم توفرهما أي أثر فيما يتعلق بالضمان إلا إذا كان سبب الحادثة يرجع إلى

عيب في الناقلة أو ضعف في بصر السائق أو صحته. فقد جاء في قرار له رقم: 1967 الصادر بتاريخ 12 / 6 / 1994 ما يلي: "إن الأصل هو السلامة وأن التمسك بهذا الأصل يعتبر باق عليه وعلى مدعي العكس إثباته"⁽¹⁾. وإذا لم تثبت المؤمنة أن سبب الحادثة يرجع إلى فساد في الناقلة أو "ضعف في بصر السائق أو صحته لا ينفعها التمسك بعدم إجراء أحد "الفحصين الطبي أو الميكانيكي".

و جاء في قرار آخر ما يلي: "تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا كافيا لما ردت الدفع بعدم "التأمين لانعدام الفحص لأنه لا دليل على عدم سلامة الناقلة السائق ولا أن "التأمين لانعدام الفحص لأنه لا دليل على عدم سلامة الناقلة والسائق ولا أن "سبب الحادثة يرجع إلى فساد في الناقلة أو ضعف بصر السائق"⁽²⁾.

. المفهوم الواسع لاستثناءات الضمان

قد يلجأ القضاء إلى التوسع في مفهوم الخطر المؤمن عليه لتضييق دائرة الاستثناء، وهكذا صرحت محكمة الاستئناف بالرباط بأن عملية القنص لا تعني فقط عملية التسديد نحو الطريدة، بل تشمل جميع العمليات التي يقوم بها القناص خلال رحلة القنص⁽³⁾.

ومن أجل حصر آثار استثناء الضمان في أضيق دائرة ممكنة ضيق الاجتهاد القضائي كذلك مفهوم الضحايا، بحيث أصبحت بعض التشريعات " تستثنى من الضمان الأشخاص المنقولين في دراجة نارية". لكن محكمة النقض الفرنسية رفضت تطبيق هذا الاستثناء على ذوي حقوق الضحايا في حالة وفاتهم واعتبرتهم غير مستثنين من الضمان⁽⁴⁾.

والتفسير الضيق قد يشمل أيضا طبيعة الضرر، بحيث إذا تم استثناء ضرر معين من الضمان دون تحديد طبيعته لمعرفة ما إذا كان هذا الاستثناء يتمثل في الضرر المادي أم المعنوي، فإذا كان الضرر ماديا، فإن القضاء يميل إلى حصر الاستثناء في الضرر المباشر المعبر عنه في لغة المؤمنين بالضرر المادي.

و خلاصة القول إن الوسائل والأساليب التي يعتمدها القضاء في إطار القواعد التي سنّها المشرع في مجال استثناءات الضمان يمكن أن تشكل القوة الموازية للسلطة التي يملكها المؤمن حماية المؤمن بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وللضحية كذلك الذي قد يتحمل في نهاية المطاف نتائج الشروط التعاقدية.

2. شروط استثناءات الضمان

يجب أن تضمن استثناءات الضمان التأكد من توافر الشروط التالية:

- أن تكون استثناءات الضمان واضحة ودقيقة بحروف بارزة

إذا كان الاستثناء غير دقيق ويحتاج تأويلا، فإن المؤمن يكون في وضعية لا تمكنه من أن يعرف بدقة قبل وقوع الحادثة هل هو مضمون أم لا.

1- عبد العزيز توفيق ومحمد افركوس، قضاء المجلس الاعلى في التأمين، ص: 348.

2 - عبد العزيز توفيق ومحمد افركوس ، مرجع سابق، ص: 349

3 - قرار عدد 4186 بتاريخ 4 ابريل 1950، منشور في مجموعة قرارات محكمة استئناف الرباط لسنتي 1951-1952، ص 240.

4 - الغرفة المدنية الاولى قرار فاتح ابريل 1981 منشور بالمجلة المدنية 1، الرقم 116. وقد جاء هذا القرار مخالفا للقرار الذي اصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 ماي 1948، والذي كانت قد قررت بواسطته بانه ليس من حق قضاة الموضوع تمديد الضمان التعاقدى اكثر مما تسمح به الشروط الواضحة والدقيقة الواردة بالبوليصة، بحجة تأويل العقد " منشور في مجموعة قرار محكمة استئناف الرباط لسنتي 1949-1950 ، ص 68.

وبمجرد أن يثار النقاش بعد الحادثة فمعنى ذلك أن الاستثناء لم يكن واضحاً ولا دقيقاً⁽⁵⁾. وعلى الرغم من أن الدقة لا تفيد الوضوح بالضرورة، على الأقل بالنسبة للمؤمن كإحالة على نص قانوني محدد، فإن الاستثناء يجب أن يطبق في جميع الأحوال⁽⁶⁾.

وعلى الرغم من استعمال المصطلحات القانونية لتحديد الخطر المؤمن منه، فإن ذلك يثير بعض النقاش لمعرفة مداه ومحتواه، فالقول إن عقد التأمين الذي تم إبرامه في إطار النشاط المهني للمؤمن يجب أن يضمن المسؤولية الناتجة عن تطبيق المادة: 108 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود، يمكن أن يؤدي إلى نقاش وتأويلات لأن النشاط المهني يشمل بالأساس المسؤولية التعاقدية بالنسبة للبناء، والمسؤولية التقصيرية في مواجهة الأغيار. ويرى بعض الفقه أن الاستثناء الغامض، لا ينبغي للقاضي تفسيره أو تأويله، بل الحكم بطلانه⁽⁷⁾. ولا تكفي الدقة والوضوح في الاستثناءات، وإنما يجب أن تظهر بحروف بارزة جداً.

ويبدو أن الفصل التاسع من القرار الوزيري المغربي المؤرخ ي 28 نوفمبر 1934 لم يدرج استثناءات الضمان ضمن الشروط التي ينبغي أن تكون ظاهرة بأحرف بارزة، وذلك على خلاف ما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي الذي مدد هذا الإلزام إلى مستثنيات الضمان بمقتضى قانون 8 يناير 1981 في فصله 30 والذي تم بمقتضاه تعويض الفقرة الأخيرة من الفصل L112.4 من مدونة التأمينات، والتي تنص على أن البطلان أو سقوط الضمان أو الاستثناء من الضمان لا تكون مقبولة إلا إذا تم النص عليها بحروف جد بارزة".

ولم ينص المشرع الموريتاني في معرض ذكره لمستثنيات الضمان على نوع الشروط التي يجب أن تكتب بحروف بارزة، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع المغربي، إلا أن البحث يرجح أن منطق الأمور يستدعي إبرازها، لأنه إذا كانت حالة سقوط الضمان التي يمكن أن يواجه بها المؤمن تدخل ضمن الشروط الواجب التنصيص عليها بأحرف بارزة، فإنه من باب أولى أن يقع إبراز استثناءات الضمان التي تتعدى آثارها طرفي العقد وتطبق حتى على الضحايا. وهذا ما انتبه إليه مشروع مدونة التأمينات المغربي في صيغته الأولى حيث نص على أن حالتي البطلان وسقوط الضمان شرطان يجب إظهارهما بأحرف جد بارزة.

• أن تكون استثناءات الضمان صريحة ومحددة

لقد أوجب الفصل 12 من القرار الوزيري المغربي المؤرخ في 28 نوفمبر 1934 أن يكون الاستثناء من الضمان صريحاً ومحدداً بكل دقة ووضوح.

وحسب تعبير محكمة النقض الفرنسية، فإن اشتراط الوضوح وتحديد الاستثناء يعني أن المشرع يريد أن يكون نطاق ومدى ذلك الاستثناء دقيقاً وقاطعاً وبدون أي احتمال لكي يعرف المؤمن بالتحديد الحالات التي لا يتمتع فيها بضمان تأميني⁽⁸⁾.

ولم يستطع الفقه والقضاء في تحليلاتهما وضع معيار واضح لتحديد الاستثناء الصريح المحدد، بحيث يبقى التمييز بين الاستثناء الصريح والاستثناء الضمني أمراً نسبياً، يحدده القاضي حسب كل حالة.

⁵ - Feu Linterbetation des clauses dexclusion de garantie dans les Bolicesdassurances

مقال للأستاذ هوثير كروتيل ، منشور بمجلة المسؤولية المدنية والتأمينات لسنة 1989 الوقائع 19 والتعليق

⁶ - مشار اليه سابقا الفقرة 180 - 1 ، ص 92 Le Droit du contrat dassurance terrestre روشيكسو كوتيو

⁷ - روشيكسو كروتيو ، نفس المرجع ، الفقرة 178 - 1 ، ص 91.

⁸ - الغرفة الاولى قرار 8 أكتوبر 1974 منشور بمجلة دالوز لسنة 1975 ، 513 . وقد جاء في قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى المغربي بتاريخ 10

يوليوز 1962 ما يلي: " يتعرض للنقض القرار الذي أعتقد أنه بالإمكان عن طريق أدلة خارجية عن العقد تأويل شرط واضح ومحدد..." منشور في المجلة الغربية

للحقوق لسنة 1963 العدد4، ص 169.

ومن أجل ذلك يقوم القضاء بفحص شروط الاستثناء على مستوى الشكل أي من حيث الصياغة وعلى مستوى الموضوع، فعلى مستوى الشكل درج القضاء على استبعاد الاستثناءات التي تستعمل عبارة غير دقيقة مثل "على الخصوص" أو "مثل..."..

وعلى مستوى الموضوع رفض القضاء الاعتراف بشروط الاستثناءات التي تحيل على مفاهيم عامة مثل مفهوم الخطر" أو "القوانين الجاري بها العمل" أو "قواعد الفن" الخ... أو "الأضرار التي تعتبر نتيجة حتمية أو متوقعة لشروط تنفيذ العمل كما تم اشتراطها من طرف المؤمن.

وانطلاقاً من القواعد التي سنّها التشريع في مجال استثناءات الضمان عمل القضاء على الحد من الشروط التعسفية معتمداً في ذلك على أحد الأساليب التالية:

- إبطال الشروط التعسفية إن كان القانون يسمح بذلك.
- تعطيل الشرط إذا لم توجد إمكانية لإبطاله.
- اللجوء إلى التفسير الضيق للشرط قصد الحد من آثاره
- إبطال الشروط التعسفية

ومن خلال الاطلاع على مواقف الاجتهاد القضائي يمكن الجزم بأن الاتجاه الغالب هو حماية المستفيد من التأمين، سواء كان المؤمن، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية أو المتضرر بوصفه الذي يتحمل تبعات هذه العلاقة.

ومن أجل ذلك عمل الاجتهاد القضائي على استغلال كل الإمكانيات التي يمنحها التشريع، سواء عن طريق تطبيق القواعد القانونية أو التوسع في تفسيرها حسب ما تمليه مصلحة المستفيد من التأمين، وهكذا توسع في تأويل القاعدة القائلة بأن استثناء الضمان يجب أن يكون صريحاً ومحدداً، ليقرر إبطال كل شرط خالف هذه القاعدة، لكن محكمة النقض الفرنسية شددت كثيراً على المؤمن وأخذت تتراجع عن موقفها فيما يخص اعترافها بالسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقييم صحة شروط الاستثناء من الضمان لعدم صراحتها وتحديدتها فقط، واكتفت بنقض القرارات التي تقضي بصحة الشرط، وذلك باعتمادها على خرق القواعد التقنية المنصوص عليها في البوليصة.

وقد عززت محكمة النقض الفرنسية موقفها هذا بخلق قاعدتين إضافيتين لإبطال شروط الاستثناءات غير المحددة والواضحة، تتمثل القاعدة الأولى في تقرير البطلان إذا كانت مستثنيات الضمان غير محددة وواضحة متى وجدت تلك الشروط، سواء في البوليصة أو الملحق الإضافي أو مذكرة التغطية، وسواء وردت في الشروط العامة، أم الشروط الخاصة أم ضمن التعاريف.

أما القاعدة الثانية فتقضي ببطلان شروط الاستثناء من الضمان حتى لو كانت واضحة ومحددة، إذا كان من شأن تلك الشروط أن تفرغ العقد من محتواه، وقد برزت هذه القاعدة بوضوح تام في القرار الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 17 فبراير 1987 والذي صرحت بمقتضاه هذه الأخيرة بأن "شروط استثناء الضمان ولو كانت واضحة ودقيقة فإنها تصطدم بمقتضيات الفصل 1-113 من مدونة التأمينات عندما تؤدي بسبب عددها ومداها إلى إبطال جميع الضمانات المقررة ولا تستثني إلا بعض الأضرار وبمفهوم ضيق جداً مع حصرها في الحادثة فقط، وهو مفهوم لم يقع حتى تعريفه في البوليصة (9)".

9 - منشور في مجلة الاسبوع القانوني لسنة 1987 الاجتهاد القضائي IV ص: 137 .

كما يعد باطلا وغير قابل للتطبيق الشرط الذي يلقي الضمان الخاص الممنوح للمؤمن، والذي كان العامل الحاسم في قبوله للتأمين⁽¹⁰⁾.

وإذا كان على الإجهاد القضائي أن يقرر بطلان شروط استثناء الضمان، انطلاقا من القواعد التي رسمها التشريع والقواعد التي أضافها بنفسه، فإنه باستطاعته أيضا عند ما لا تكون تلك الشروط باطلة أن يعمل على تعطيلها. وإذا كان منطوق ظاهر الأشياء يوحي بأن هذه القاعدة لن تطبق سوى على الاستثناءات المباشرة على اعتبار أن الاستثناءات غير المباشرة تحدد فقط بمفهوم المخالفة، فإن هناك من الفقهاء من لا يستثني من القاعدة الاستثناءات غير المباشرة، فيمكن للقضاء في نظرهم إلزام المؤمن بإظهار جميع الشروط التي تعرف الخطر المضمون بأحرف بارزة ومن ثم تكون الاستثناءات المباشرة وغير المباشرة مشمولة بالقاعدة⁽¹¹⁾.

وقبل التطرق لشروط صحة الاستثناءات من الضمان، فإنه لا بد من التمييز بين هذه الاستثناءات وشروط الاستفادة من الضمان على الرغم من وحدة آثارها وهي حرمان المؤمن من الضمان. وتظهر أهمية هذا التمييز في كون مقتضيات الفصلين التاسع والثاني عشر من القرار الوزيري المغربي المؤرخ في 28 نوفمبر 1934 لا تطبق إلا على استثناءات الضمان دون شروط الاستفادة منه. كما أن لهذه التفرقة أهمية بالغة فيما يتعلق بالإثبات. فعندما يتعلق الأمر بشروط الضمان، فإن المؤمن هو الملزم بإثباتها، أما عندما يتعلق الأمر باستثناءات الضمان مباشرة كانت أم غير مباشرة، فإن المؤمن هو الملزم بإثباتها⁽¹²⁾.

غير أن التمييز بين استثناءات الضمان وشروط الاستفادة منها، ليس بالأمر الهين، فلم يتمكن لا القضاء ولا الفقه من إيجاد معايير مضبوطة للفصل بينهما. وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذه الصعوبة في تقريرها لسنة 1996، حيث جاء في معرض تعليقها على القرار الذي أصدرته الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 26 نوفمبر 1996 ما يلي: "يتناول" هذا القرار المشكل الشائك لشروط الاستفادة من الضمان والاستثناءات منه، وسيكون من العبث الاعتقاد بأنه سيحل جميع المشاكل التي تثيرها هذه "المسألة". ومع ذلك فإنه يضع معايير قد تؤدي إلى توضيح المشاكل بعض الشيء، وفي عدد لا يستهان به من الحالات.

فالشرط الذي يحرم المؤمن من الاستفادة من ضمان أخطار السرقة، نظرا للظروف الخاصة لوقوع الخطر، يعد شرطا لاستثناء ضمان أخطار.

تعطيل شرط الاستثناء من الضمان إذا لم يكن باطلا

عندما لا يكون شرط استثناء الضمان باطلا، فإن القضاء المقارن قد يعمل على تعطيله، ومن أجل ذلك يعتمد أساليب أربعة وهي: تقديم الشروط الخاصة على الشروط العامة إذا كانت هذه الأخيرة تتضمن الاستثناء وتفسير الاستثناء لصالح المؤمن، واعتماد نظرية التابع لإلحاق بعض الأخطار التي تبدو مستثناة من الخطر المؤمن عليه واعتبار الخطر المستثنى بمثابة اشتداد للخطر المؤمن عليه ليبقى في دائرة التأمين.

لكن إذا ورد شرط الاستثناء من الضمان ضمن الشروط العامة وتضمنت الشروط الخاصة ما يدخله ضمن دائرة الأخطار المؤمنة، فإن القضاء يأخذ بالشروط الخاصة ليستبعد الاستثناء الذي تضمنته الشروط العامة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1986 الذي جاء فيه ما يلي: "حيث إن

10 - قرار الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 10 يونيو 1995 ن منشور في مجلة المسؤولية المدنية والتأمينات لسنة 1995، العدد 12، الفقرة 8.

11 اندري بوسون، تعليق على قانون 7 يناير 1981، المجلة العامة للتأمينات البرية، ص: 9.

12 الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، قرار 15 و 22 أكتوبر 1980، منشوران بمجلة الاسبوع القانوني لسنة 1981، مصدر سابق، ص: 15.

الشروط الخاصة لبوليصة التأمين تكون لها الأسبقية على الشروط العامة في حالة عدم إمكانية التوفيق بينهما (13).

وعندما يكون نطاق الضمان قابلاً للتأويل فإن ذلك التأويل يجب أن يكون لصالح المؤمن على اعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان وأن المؤمن (شركة التأمين) كان له الدور المهيمن في إملاء شروطه على المؤمن، وانطلاقاً من هذه القاعدة، فإن شروط استثناءات الضمان يجب أن تفهم في الإطار الضيق الذي يقلص مساحة الضمان قدر الإمكان.

وسيرا على هذا النهج سنت محكمة النقض الفرنسية قاعدة مفادها أن إهمال شروط استثناء الضمان خير من إعمالها (14). واعتمد القضاء كذلك نظرية "التابع" أو "التبعية" L'accessoire لإلحاق بعض الأخطار التي تظهر أنها مستثناة من الضمان بالخطر الرئيسي المؤمن عليه.

وهكذا اعتبرت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية أن التأمين من المسؤولية المهنية لمقولة السبابة يمتد حتى لأشغال الصباغة مادامت هذه الأشغال تعد من توابع أشغال السبابة.

ومن أجل تعطيل شروط استثناء الضمان يعمد الاجتهاد القضائي إلى إعطائها وصفاً آخر واعتبارها بمثابة خطر مشدد (أو متفاقم Aggravation) يمنح المؤمن ضماناً جزئياً، وقد عمدت بعض التشريعات إلى تضمين هذه المقتضيات كما هو حال المشرع المغربي، الذي أورد في نفس الاتجاه الفقرة الأخيرة من الفصل 22 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نوفمبر 1934.

غير أن هذا الأسلوب لا يمكن أخذه على إطلاقه، إذ لاعتبار الخطر المستثنى بمثابة تفاقم للخطر المؤمن عليه، يجب ألا يكون الخطر أجنبياً عن اتفاق الأطراف، الذي يقوم به المؤمن لا تكون لها علاقة إلا بالأخطار التي تدخل بطبيعتها ضمن توقعات العقد (15).

ضمان المنازعات الناتجة عن المسؤولية

يتحمل المؤمن بالإضافة إلى الدين الأصلي الناتج عن المسؤولية المصاريف والنفقات القضائية، إذا خسر الدعوى، حيث نصت المادة: 143 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على أنه: "يتحمل كل من خسر الدعوى مصاريفها، سواء كان خصوصياً أو إدارة عمومية..".

وفي نفس الإطار نص الفصل 51 من القرار الوزيري المغربي المؤرخ في 28 نوفمبر 1934 على أن المؤمن (شركة التأمين) يلزم بالمصاريف القضائية إلا إذا نُص على خلاف ذلك، ويبدو أن هذا النص جاء مطابقاً تماماً للفصل 51 من قانون التأمين الفرنسي الصادر 13 يوليو 1930 والذي أصبح يشكل الفصل R-124.2. وإذا كانت الرسوم القضائية لم تثر أي إشكال، فإن الفقه اختلف فيما يتعلق بأتعاب المحامين. "فهناك من يرى أنها تدخل ضمن المصاريف القضائية ويتحملها المؤمن" (16).

وعكس هذا الاتجاه هناك من يستثنيها من النفقات المنصوص عليها في الفصل 51 المذكور ويرى أن المؤمن لا يتحملها إلا إذا ورد اتفاق صريح بشأنها (17)، وهذا الاتجاه هو الذي سلكه المشرع الموريتاني، حيث عدت

13 - منشور في المجلة المدنية الرقم 166 .

14 - قرار بتاريخ 16 نوفمبر 1983 ، المجلة العامة للتأمينات البرية ، 1985 ، ص 114

15 - قرار 16 نوفمبر 1983 منشور بالمجلة العامة للتأمينات البرية لسنة 1985، ص: 115

16 - Droit des assurances 8 edition K brecisDalliz 1992 n 649 .b422.

17- اندري بوسون ، نفس المرجع المشار اليه اعلاه ، الفقرة 356 ، ص 540.

المادة: 142 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية المصاريف التي تدخل ضمن المصاريف القضائية، حيث أوردت ما يلي:
"المصاريف المتعلقة بالدعوى والمستندات وإجراءات التنفيذ تشمل على الخصوص ما يلي:

1. الحقوق والرسوم والإتاوات والأتعاب المستحقة لكتاب ضبط المحاكم أو إدارة الضرائب باستثناء الحقوق والرسوم والغرامات المحتمل استحقاقها على العقود والمستندات المقدمة دعماً لحجج الأطراف؛
2. تعويضات الشهود؛
3. أجور الفنيين والخبراء؛
4. النفقات الخاضعة للتعريف؛
5. أتعاب المأمورين العموميين أو الرسميين."

وقد اعتبر المجلس الأعلى المغربي أن المصاريف القضائية وأجور وأتعاب الخبير والترجمان تقع تصنيفاتها طبقاً لمقتضيات الفصل 125 من قانون المسطرة. أما مصاريف كتابة المذكرات والتنقل فإنها لا تعتبر من قبيل المصاريف القضائية المحددة طبقاً للمرسوم المؤرخ في 22 / 10 / 1966 (الذي تم إلغاؤه بواسطة قانون المالية لسنة 1984)، وللأصول 124 وما بعده من قانون المسطرة المدنية⁽¹⁸⁾.

وعلى الرغم من أن فصول قانون المسطرة المدنية التي تنظم المصاريف القضائية لم تشر إلى أتعاب المحامين، فلم ترد أتعاب المحامين ضمن مصاريف الدعوى التي عدّتها المادة: 142 من قانون الإجراءات على سبيل الحصر، فلا المحامي ذكر بشكل صريح، ولا يدخل في عداد المأمورين العموميين أو الرسميين، لأن "المحاماة مهنة حرة مستقلة.." طبقاً لما ورد في المادة: الأولى من القانون رقم: 162020 الصادر بتاريخ: 24 يوليو 2020 المتضمن مهنة المحاماة"⁽¹⁹⁾.

لكن الضمان في نظر الباحث يجب أن يشملها، وذلك لأسباب قانونية ومنطقية، ذلك أن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتمثل أساساً في المطالبة القضائية أو دعوى الرجوع في إطار المسؤولية. ولما كان دور المحامي أساساً في المسطرة القضائية وأتعابه قد تأخذ أهمية غير قليلة فإنه من المجحف تحميلها للمؤمن إذا لم يقبل ذلك، خصوصاً أن المصاريف القضائية تبقى مشمولة بالضمان الأساسي في حالة عدم قيام مسؤولية المؤمن.

ويمتد الضمان كذلك إلى الفوائد، إلا أن هذه الفوائد قد تتجاوز مبلغ الضمان، مما ينبغي معه بحث المسألة بشيء من التفصيل، ففي الحالة التي يكون فيها المؤمن قد عوض الضحية أو لا، ثم قام بمطالبة زيادة على مبلغ التعويض بفوائد التأخير ابتداءً من تاريخ إنذار المؤمن ولو أدت تلك الفائدة إلى تجاوز سقف الضمان. أما إذا كانت تأخيرية، فإنها تضاف إلى دين المسؤولية والمصاريف القضائية وتكون مضمونه في حدود مبلغ التأمين، لأنها تشكل أحد عناصر الضرر الذي يلحق بالمؤمن⁽²⁰⁾.

ولما كان التأمين من المسؤولية تأميناً ضد الرجوع كما سبق القول، ونظراً للارتباط بين "الدفاع والرجوع"، فقد عدم تمكن المؤمن من الدفاع الجيد عن نفسه، سيؤدي إلى ترتب مسؤوليته المدنية، وعلى أساس ذلك سيتم الرجوع على شركة التأمين، ولذلك فمن مصلحة الأخيرة الدفاع عن المؤمن.

18 - القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1982 في الملف المدني عدد 86673 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عد 30 - 1982 ، ص 46.

19. القانون رقم: 16/2020 بتاريخ: 24 يوليو 2020 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد: 1466 مكرر بتاريخ: 30 يوليو 2020.

20 - اندري بوسون، نفس المرجع المشار إليه أعلاه، الفقرة 356، ص: 540 - 541.

أما شرط إقامة الدعوى فيستفيد منه الأشخاص الذين لهم صفة مؤمن فيما يخص التأمينين أو ب (المسؤولية المدنية أثناء سير الناقلة المؤمن عليها)، وكذا أزواج المكتتب وصاحب الناقلة المؤمن عليها أو السائق وأصوله من درجة مباشرة أو عن طريق القرابة وفروعه إذا كانوا يركبون الناقلة المؤمن عليها. ولم يتطرق المشرع الموريتاني لشرط "الدفاع" الذي نصت عليه الكثير من التشريعات المقارنة، خلافا للمشرع المغربي، الذي نص في الفصل العاشر من الشروط العامة النموذجية لعقود التأمين على السيارات في المغرب، على أن الشركة تتعهد بأن تقوم على نفقتها بجميع التدخلات الودية وأن تقيم جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى ما يلي:

. القيام بالدفاع عن مصالح المؤمن في حالة وجود متابعات استنادا إلى سير أو استعمال الناقلة المؤمن عليها. الحصول على التعويض المالي عن الأضرار اللاحقة بالمؤمن وكذا عن الأضرار التي لا يعوضها تأمين آخر التي تعرضت لها الناقلة المؤمن عليها وبالأشياء التي تنقلها إذا كانت مختلف هذه الأضرار ناتجة عن حادثة تسببت فيها الناقلة المذكورة ويتحمل فيها المسؤولية شخص آخر غير معروف.

إلا أن شرط الدفاع والرجوع لا يطبق في حالي المتابعة عن جنحة الفرار وعن مخالفة إجبارية التأمين من المسؤولية المدنية أثناء السير، كما لا يلزم المؤمن في إطاره بأداء الغرامة وأعضائها ولا الكفالة أو مبلغ ضمان. والذي يلاحظ على المستوى العملي أن شركات التأمين إذا كانت تحرص على تفعيل الدفاع حماية لمصالحها، فإنها غالبا ما تعمل على تعطيل "شرط الرجوع" والشخص المنقول المصاب على السائق، إذ في هذه الحالة يعتبر السائق مؤمنا مسؤولا والراكب مؤمنا ضحية (فيما يتعلق بشرط الدفاع والرجوع). وبتطبيق شرط الرجوع يضطر المؤمن إلى الرجوع على نفسه ومن ثم فإنه لن يرجح مصلحة الضحية على مصلحته⁽²¹⁾. وتحت ضغط احتجاج مستهلكي التأمين من المسؤولية، خصوصا مستعملي السيارات وجمعيات المستهلكين، ظهر في أوروبا ما يعرف " بالحماية القانونية " التي تم اعتمادها بمقتضى الأمر التوجيهي المؤرخ في 22 يونيو 1987، وتم تنظيم الحماية القانونية في فرنسا بمقتضى القانون المؤرخ في 31 دجنبر 1989 كما وقع تميمه بمقتضى مرسوم مراقبة السلطات العمومية.

وقد عزف الفصل L- 127.1 من مدونة التأمينات الفرنسية عملية تأمين الحماية القانونية بأنها: " كل عملية تهدف مقابل أداء قسط أو اشتراك يتم الاتفاق عليه مسبقا ، إلى تحميل مصاريف المسطرة أو أداء الخدمات نتيجة تغطية التأمين في حالة قيام خلاف أو نزاع بين المؤمن والغير، وذلك من أجل الدفاع أو تمثيل المؤمن في دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية أو غيرها أو في مطالبة توجه ضده وكذلك للحصول وديا على تعويض الضرر الذي يلحق به ."

فالضمان الذي يوفره تأمين " الحماية القانونية " حسب هذا الفصل له وجهان مختلفان، فهو يظهر في شكل مساعدة نتيجة إسداء الخدمات ويظهر في شكل تأمين عن طريق تحمل المصاريف القضائية". والخطر المؤمن عليه في هذا التأمين هو "الخصومة" سواء تمثلت في مطالبة المؤمن من طرف الغير أو في إقامة المؤمن لدعوى ضد الغير. ولا بد من أن تكون هذه المنازعة غير معروفة قبل إبرام العقد وأن تقوم خلال فترة الضمان. أما التسوية التي يقوم بها المؤمن فغالبا ما تمر بمراحل ثلاث وهي مرحلة الاستشارة ثم المرحلة الودية وأخيرا المرحلة القضائية، حيث يتولى المؤمن الدفاع عن المؤمن أمام المحكمة المختصة إن لم تنجح المساعي الودية. وأهم قاعدة احتفظ بها الأمر التوجيهي الأوروبي في هذه المرحلة هي قاعدة احترام "حرية المؤمن في اختيار المحامي " عندما اقترح ثلاثة أنظمة لتدبير الحوادث المتعلقة بالحماية القانونية وهي إما: نظام تدبير الحوادث عن طريق أطر أجنبية، ولكن داخل مؤسسة التأمينات نفسها.

21 - . فافر، قانون التأمينات، مرجع سابق، الفقرة 650 ، ص: 423

أ. أو نظام تكليف مكاتب مستقلة عن المؤسسة لتسوية الحوادث.

أ. أو النص في العقد على حق المؤمن في تكليف محام من اختياره بمجرد أن يصرح بالحادثة للدفاع عن مصالحه.

فكلما قررت شركة التأمين الاستعانة بخدمات محام وجب أن يكون الاختيار للمؤمن، وكل شرط يخالف هذا المبدأ يكون عديم الأثر.

- وتجدر الإشارة إلى أن تأمين الحماية القانونية " لا يطبق حسب التشريع الفرنسي على نشاط المؤمن من المسؤولية المدنية للدفاع عن المؤمن أو تمثيله في أية مسطرة قضائية أو إدارية عندما يكون ذلك الدفاع في مصلحة المؤمن أيضا (الفقرة الثانية من الفصل 127.6-L).

- وعلى خلاف التشريعات الأوروبية، فإنه رغم الصعوبات العملية والقانونية التي يسببها إعمال شرط الدفاع والرجوع، خصوصا فيما يتعلق بالرجوع، فإن المشرع الموريتاني لم يتدخل من أجل معالجة هذا الإشكال، مما جعل المؤمن يضطر إلى تحمل مصاريف إقامة الدعوى التي قد تكلفه في مرحلتي طلب المصالحة والتقاضي أكثر من التعويض الذي يحصل عليه.

والواقع أن عقد تأمين الحماية القانونية " سيفرض نفسه إن عاجلا أم آجلا ما دامت المنازعات تعد من النتائج المنطقية لعنصر الربح والمصلحة اللذين تقوم على أساسهما المقاول، فحسن التدبير يفرض أن تهيأ الحلول للمشاكل، التي تعتبر حتمية في الحياة العادية لكل فاعل اقتصادي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن عامل الاستثمار أصبح من العوامل المحبذة والمفضلة للإقلاع الاقتصادي، ولجلب هذا الرأسمال ينبغي أن تجلب معه كذلك الأدوات الكفيلة بحمايته خصوصا وأن " الرسمال جبان " كما يقال.

مما يتطلب إدخال تعديلات على المنظومة القانونية الموريتانية، لتكون مقاولات التأمين قادرة على المنافسة الجدية، من خلال تعديل النصوص المنظمة للمواضيع التقليدية مثل التزامات وحقوق أطراف العقد.

المطلب الثاني: أنواع استثناءات الضمان

استثناءات الضمان بعضها مباشرة (1) وبعضها غير مباشرة يتم استنتاجها بمفهوم المخالفة (2).

1 استثناءات الضمان المباشرة

إذا كان المشرع قد سمح لشركة التأمين باشتراط هذه الاستثناءات، تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة، فإنه قيّد المبدأ ليحد من آثاره التي قد تؤثر على حقوق الضحية، لأن الضمان مقرر لمصلحته.

وقد تدخلت التشريعات للحد من القوة الاقتصادية للمؤمن، بإلحاح من الاجتهاد القضائي، الذي سعى إلى حماية المؤمن بوصفه طرفا ضعيفا في العقد و من خلاله يحمى حقوق الضحايا.

والاستثناء من الضمان يكون مباشرا إذا تم اعتماد أسلوب مباشر للاستبعاد، بحيث يتم النص صراحة في العقد على أن " الضمان لا يشمل ... أو تستثنى من الضمان الأخطار التالية ... "أو" تضمن جميع الأخطار ما عدا ... (وتحصر اللائحة المستثناة في ...)".

وتعد هذه الصياغة الأكثر حماية بالنسبة للمتضررين، لكن شركات التأمين لا تفضلها من الناحية التجارية على اعتبار أنها قد تنفر طالبي التأمين في حالة ما إذا كانت لائحة الأخطار المستثنيات طويلة (22).

22. محمد كمو، التأمين من المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه، مصدر سابق، ص: 124.

2. استثناءات الضمان غير المباشرة

الاستثناء غير المباشر هو الذي لا ينص عليه المشرع بشكل صريح، ولكنه يستنتج بمفهوم المخالفة، بحيث يتم تحديد الأخطار المشمولة بالضمان في بوليصة التأمين، مما يعني أن كل الأخطار التي لم ترد في البوليصة تعتبر مستثنيات من الضمان.

وثمة ملاحظة أساسية لا بد من إثارتها، وتتعلق بضرورة التمييز بين حالات الاستثناء من الضمان والحالات التي تقع خارج دائرة التأمين، فالأخطار التي لا تدخل ضمن العناصر المشكلة لتعريف الخطر المؤمن عنه تعد خارجة عن التأمين⁽²³⁾، فخطر السرقة مثلاً يعد بالنسبة للتأمين على الحريق حالة خارجة عن التأمين وليس استثناء يتعلق بالأخطار التي تدخل في تعريف الخطر المؤمن عنه.

وقد اعتبر المجلس الأعلى المغربي أن الشرط الذي يقضي "باستثناء الغير المنقول بمقابل من الضمان" يعد شرطاً بانعدام التأمين تجاه هؤلاء الأغيار وليس شرطاً بسقوط الضمان بسبب تفاقم الضرر⁽²⁴⁾. واستثناءات الضمان، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة تتحدد الدائرة الحقيقية للضمان، مما يجعله ذا أهمية بالنسبة للمؤمن والضحايا الذين تسري عليها هذه الاستثناءات.

شروط عدم التأمين

يقصد بشروط عدم التأمين استبعاد بعض أسباب الحادث أو بعض الأضرار الناتجة عنه من نطاق التأمين باتفاق المؤمن والمؤمن. مثال ذلك استبعاد الخطأ الجسيم أو المسؤولية العقدية أو الحدوث الناتجة عن السرعة المتجاوزة أو استخدام السيارة في غير أغراضها، أو استبعاد الأضرار الأدبية دون المادية وهكذا.. وقد يكون شرط الاستبعاد أو عدم التأمين مباشراً بالنص في الوثيقة عليه، وعندئذ يشمل التأمين غير مباشر بالنص على مسائل محددة تدخل في نطاق التأمين، فيدخل في عدم التأمين ما عدا ذلك من مسائل. أما الطريقة الثانية، وهي شروط عدم التأمين غير المباشرة، ففيها يُنص فيها على أن التأمين لا يغطي أضراراً معينة.

موقف المؤمن من دعوى المسؤولية

إذا أقام المتضرر دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤمن أن يقف بعداً في انتظار الحكم في الدعوى نهائياً فيؤدي هو التعويض المحكوم به إلى الضرر. ليست شركة التأمين ملزمة بالدفاع عن المؤمن دعوى المسؤولية المقامة عليه من قبل المتضرر. ذلك أن التزام المؤمن يتمثل في تغطية المسؤولية المدنية للمؤمن، فلا يشمل ذلك الدفاع عنه أمام القضاء. على أنه لما كان المؤمن قد يخشى أن يتهاون المؤمن في الدفاع عن نفسه في دعوى المسؤولية باعتبار أن كل ما يحكم به عليه بالغاً ما بلغ سيقع على عاتق المؤمن، بل وقد يتواطأ المسؤول مع المتضرر ليحصل الأخير على حكم بتعويض مبالغ فيه، فإنه يجوز لشركة التأمين أن تتدخل في الدعوى لتنضم إلى المؤمن في دفاعه عن نفسه وليراقب الإجراءات والدفاع فيتبين وجه التعاون أو التواطؤ. وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الصادر بالتعويض حجة على المؤمن، لأنه لم يكن طرفاً حقيقياً في الدعوى طالما لم توجه إليه طلبات.

²³بيكار وبوسون، عقد التأمين، مشار إليه سابقاً، الفقرة 69

²⁴قرار عدد 1681 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1964 منشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الجنائية (النازل القضائية 1961-1962) ص: 259

ويمكن لشركة التأمين أن تخاصم المؤمن في دعوى المسؤولية المقامة ضده من المضرور، باعتبارها ضامنا، وفقا لعقد التأمين من المسؤولية. وللمتضرر أن يطلب إدخال المؤمن طرفا في دعوى المسؤولية التي يقيمها تجاه المؤمن ليصدر الحكم على المؤمن وشركة التأمين بالتضام.

خاتمة:

إذا كان الأصل أن التأمين على المسؤولية المدنية يضمن خصوم الذمة المالية للمؤمن، فإن ثمة حالات يسقط فيها حق المؤمن في ضمان الأضرار التي قد يلحقها بالآخرين، وتنقسم استثناءات الضمان إلى نوعين استثناءات الضمان المباشرة واستثناءات الضمان غير المباشرة.

قائمة المراجع:

عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء، دراسة تأصيلية، المكتبة القانونية 2، الطبعة 1998. محمد كمو، التأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، اكادال، الرباط، السنة الجامعية 2001. 2002. القانون رقم: 16/2020 بتاريخ: 24 يوليو 2020 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية، العدد: 1466 مكرر بتاريخ: 30 يوليو 2020.

Yvonne Lambert Faivre : « droit des assurances » Précis DALLOZ, 8 éme Edition 1992 Paris

[Exceptions to Civil Liability Insurance Guarantees in Mauritanian Legislation]

Researcher:

Dr. Muammar Mohamed Salem

Professor of Private Law at the University of Islamic Sciences in Aioun

Abstract:

The study aims to study the exceptions to civil liability insurance guarantees in Mauritanian legislation, according to defining the concept of guarantee exceptions in a narrow and broad way. Then the researcher touched on the terms of guarantee exceptions, then talked about its types, and finally, the researcher concluded with a conclusion that carried a set of results around the title of his research.

Keywords: Warranty exceptions.